



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٧٢٤) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٣
بشأن قيد وسيط تأمين اجنبي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار .

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الصفه	رقم جواز سفر
١	اسامه يونس الخطيب	٤٩٨٢٦	حر	LR١٧٣٥٩٣٤

المادة الثانية: على الوسيط تقديم ترخيص بالعمل وتصريح الإقامة الجديد قبل تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٥ وإلا سيتم شطب قيد الوسيط من سجلات الهيئة لعدم استكمال مستندات القيد.

المادة الثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح